السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7471 — 15 رجب 1447 (5 يناير 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة :

• **شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على شهادة السلك العادي.**

قرار مشترك لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1512.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على شهادة السلك العادي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة..... 88

• **شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على شهادة السلك العالي.**

قرار مشترك لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1513.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على شهادة السلك العالي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة..... 91

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2010.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) يتعلق بتفويض مهام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتعلقة بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص..... 94

صفحة

سلك العالمية العليا بجامع القرويين وبمدرسة العلوم الإسلامية :

• نظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2365.25 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 145.17 الصادر في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017) في شأن تحديد نظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك العالمية العليا بجامع القرويين وبمدرسة العلوم الإسلامية..... 97

• شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج الفصل السابع.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2366.25 صادر في 8 ربيع الآخر 1447 (فاتح أكتوبر 2025) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج الفصل السابع من سلك العالمية العليا بجامع القرويين وبمدرسة العلوم الإسلامية..... 97

• المسالك والفصول التي يستغرقها كل مسلك والوحدات التي يتكون منها ومواد كل وحدة والغلاف الزمني المخصص لها.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2367.25 صادر في 8 ربيع الآخر 1447 (فاتح أكتوبر 2025) بتغيير المقرر رقم 929.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتحديد المسالك والفصول التي يستغرقها كل مسلك بسلك العالمية العليا بكل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية والوحدات التي يتكون منها ومواد كل وحدة والغلاف الزمني الأسبوعي المخصص لها..... 99

نصوص خاصة

المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. - تعاريف الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2764.25 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بتغيير وتتميم القرار المشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 808.01 الصادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 103

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2898.25 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 103

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2899.25 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 104

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2924.25 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 104

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2925.25 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 105

قرار لوزير الداخلية رقم 2960.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء..... 105

قرار لوزير الداخلية رقم 2961.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء..... 106

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2952.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي..... 106

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2953.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي..... 107

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2954.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي..... 107

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2955.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي..... 108

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2956.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي..... 108

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2957.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي..... 109

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 177/ق/2025 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Avon International Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Natura & Co UK Holdings Limited». ... 110

قرار لمجلس المنافسة عدد 178/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول والعقود المتعلقة بتوزيع منتجات التأمين التابعة لشركة «Allianz Maroc SA»..... 112

قرار لمجلس المنافسة عدد 179/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Domain Bidco Inc.» المراقبة الحصرية لشركة «Namecheap Inc.»..... 115

قرار لمجلس المنافسة عدد 180/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Tata Technologies Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «ES-Tec GmbH»..... 118

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 181/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA»، عبر شركة «3MDC SA»، المراقبة المشتركة لكل من شركة «Maroc Datacenter MDC SAS» وشركة «Munisys SA» وشركة «Medafrica Systems Medasys SA»..... 120

إعلانات وبلاغات

صفحة

إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ 4 و 5 ديسمبر 2025 124

نصوص عامة

قرار مشترك لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1512.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على شهادة السلك العادي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.09.89 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) المتعلق بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 15 ماي 2024،

قررا ما يلي :

الباب الأول

شروط الولوج

المادة الأولى

يتم ولوج السنة الأولى للسلك العادي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، المشار إليه بعده ب «المعهد»، عن طريق مباراة تفتح بعد انتقاء أولي، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

المادة 2

يحدد سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :

- عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

- الجدول الزمني لتنظيم المباراة ؛

- إجراءات تنظيم المباراة.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من :

- مدير المعهد بصفته، رئيسا ؛

- المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية ؛

- رؤساء الشعب ؛

- منسقي المسالك ؛

- أربعة أساتذة باحثين من المعهد يعينهم المدير.

وتتولى القيام بالمهام التالية :

- الانتقاء الأولي وفق المعايير المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد ؛

- إعداد اختبارات المباراة ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي، حسب الاستحقاق، وفي حدود المقاعد المتبارى بشأنها ؛

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين، وترتيبهم، حسب الاستحقاق، في لائحة رئيسية وأخرى للانتظار.

الباب الثاني

نظام الدراسات

المادة 4

تستغرق مدة الدراسة بالسلك العادي بالمعهد ثلاث سنوات.

تتكون السنة الدراسية من فصلين (دورتين) يتضمن كل واحد منهما (16) أسبوعا من التدريس والتقييم.

المادة 5

يشتمل التكوين الملقن بالمعهد على دروس نظرية وتطبيقية وتداريب.

يتضمن مسلك السلك العادي ستة فصول دراسية تنظم على النحو التالي :

- فصلان أول وثان للتمهيد، يخصصان لدراسة الجوانب النظرية والتطبيقية، والإلمام بمحيط المقاولة وأساسيات تسييرها ؛

- فصلان ثالث ورابع للتكوين المهنن (التهيء للمهمات التدريبية) ؛

- فصلان خامس وسادس للتعمق مع طابع التكوين المهنن.

يحدد عدد وحدات كل فصل وغلافها الزمني في الملف الوصفي للمسلك.

المادة 6

ينجز طلبة السنة الأولى والثانية تداريب، تتراوح مدة كل تدريب ما بين شهرين وثلاثة أشهر.

وينجز طلبة السنة الثالثة خلال الفصل السادس تدريبا مهنيا بالوسط السوسيو مهني، ويكون موضوع تقرير يعرض أمام لجنة ويتم تقييمه.

يؤطر طلبة السنة الثالثة، خلال تدريبهم، من طرف أساتذتهم وأطر مختصة داخل مؤسسات التدريب، حسب توزيع يوضع سنويا من طرف مدير المعهد.

تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

المادة 7

يعتبر الحضور في الدروس النظرية والتطبيقية والتداريب إجباريا.

المادة 8

يوجه طلب اعتماد المسلك، المقترح من طرف مجلس المؤسسة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يقدم الطلب المذكور وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص، ما يلي :

- عنوان المسلك ؛

- الآراء المعللة لكل من مدير المعهد والمنسق البيداغوجي للمسلك ؛

- أهداف التكوين والكفايات المراد تحصيلها ؛

- شروط الولوج والجسور مع تكوينات أخرى ؛

- قائمة الوحدات وغلافها الزمني ؛

- وصف الوحدات ومخطط تدريسها ؛

- وصف التدريب المهني ؛

- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين.

يمنح اعتماد المسلك من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك المعتمد، قصد الموافقة.

يتعين على المعهد عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

المادة 9

يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا محاضرا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا محاضرا ينتمي للشعبة التي ينتمي لها المسلك، يعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من المنسق البيداغوجي للمسلك، ويتولى تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع المنسق البيداغوجي للمسلك.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا محاضرا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا محاضرا ينتمي للشعبة التي ينتمي لها المسلك، ويعين من لدن مدير المعهد.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك تحت إشراف مدير المعهد.

الباب الثالث

كيفيات التقييم

المادة 10

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز، أو اختبار شفوي، أو فروض، أو عروض، أو تقارير التدريب المنجز، أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

المادة 11

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.

تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للمادة 12 بعده.

لا يمكن اكتساب أكثر من وحدتين عن طريق المعاوضة خلال السنة الدراسية في كل فصل دراسي.

ويمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية، ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

المادة 12

يتم استيفاء الفصل إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا يقل معدل كل وحدة من وحدات الفصل عن7 على 20.

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6، عند تحقق الشروط التالية :

- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20 ؛
- ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 7 على 20 ؛
- ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل عنصر من عناصر الوحدة عن 5 على 20.

المادة 13

تؤخذ بعين الاعتبار نقطة التداريب من أجل الانتقال من سنة إلى أخرى ومن أجل الحصول على شهادة السلك العادي للمعهد.

إذا كانت نقطة التدريب تقل عن 10 على 20، يتعين على الطالب إعادة التدريب.

المادة 14

يتم الانتقال من سنة دراسية إلى السنة الدراسية الموالية شريطة الحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة 15

يمكن أن يسمح بالتكرار مرة واحدة إما في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 16

يتم تعيين لجان المداولات من طرف مدير المعهد.

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة ؛
- لائحة الطلبة المدعوين للمراقبة الاستدراكية ؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة ؛

- الميزات المحصل عليها.

تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل ؛

- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة ؛

- الميزات المحصل عليها.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

المادة 17

تسلم شهادة السلك العادي للمعهد بإحدى الميزات التالية :

- «حسن جدا» : إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 16 على 20 ؛

- «حسن» : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛

- «مستحسن» : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛

- «مقبول» : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

المادة 18

يرتب كل فوج من خريجي المعهد الحاصلين على شهادة السلك العادي للمعهد، حسب الاستحقاق، بناء على المعدل العام المحصل عليه.

المادة 19

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار مشترك لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1513.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على شهادة السلك العالي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.09.89 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) المتعلق بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 15 ماي 2024،

قررا ما يلي :

الباب الأول

شروط الولوج

المادة الأولى

يتم ولوج السنة الأولى للسلك العالي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، المشار إليه بعده ب «المعهد»، وفق الشروط التالية :

- مباشرة : بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة السلك العادي للمعهد في حدود عدد المقاعد المخصصة سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

- على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك العادي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة أو الإجازة المهنية أو دبلوم معترف بمعادلته له أو أحد الدبلومات الوطنية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 2

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :

- عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

- الجدول الزمني لتنظيم المباراة ؛

- إجراءات تنظيم المباراة.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من :

- مدير المعهد بصفته رئيسا ؛

- المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية ؛

- رؤساء الشعب ؛

- منسقي المسالك ؛

- أربعة أساتذة باحثين من المعهد يعينهم المدير.

وتتولى القيام بالمهام التالية :

- الانتقاء الأولي وفق المعايير المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد ؛

- إعداد اختبارات المباراة ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي، حسب الاستحقاق، وفي حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها ؛

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين، وترتيبهم، حسب الاستحقاق، في لائحة رئيسية وأخرى للانتظار.

الباب الثاني

نظام الدراسات

المادة 4

تستغرق مدة الدراسة من أجل الحصول على شهادة السلك العالي للمعهد سنتين.

تتكون السنة الدراسية من فصلين (دورتين) يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.

المادة 5

يشتمل التكوين الملقن بالمعهد على دروس نظرية وتطبيقية وتداريب.

يتضمن مسلك السلك العالي أربعة فصول دراسية تنظم على النحو التالي :

- فصلان أول وثان للتكوين الأساسي ذي الصلة بطبيعة السلك العالي للمعهد. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين، أو هما معا، جذعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي ؛

- فصلان ثالث ورابع للتعمق والتخصص والتهيئ للبحث واكتساب المهارات المهنية.

يخصص الفصل الرابع للتدريب أو البحث أو هما معا.

المادة 6

ينجز طلبة السنة الأولى والثانية تدريبا مهنيا تتراوح مدته بين ثلاثة وستة أشهر بالوسط المهني والسوسيو اقتصادي. ويكون موضوع تقرير يعرض أمام لجنة ويتم تقييمه، يمكن أن يوظف التدريب لتحضير بحث التخرج.

يؤطر طلبة السلك العالي، خلال تدريبهم، من طرف أساتذتهم وأطر مختصة داخل مؤسسات التدريب، حسب توزيع يوضع سنويا من طرف مدير المعهد.

تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

المادة 7

يعتبر الحضور في الدروس النظرية والتطبيقية والتداريب إجباريا.

المادة 8

يوجه طلب اعتماد المسلك، المقترح من طرف مجلس المؤسسة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يقدم الطلب المذكور وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص، ما يلي :

- عنوان المسلك ؛

- الآراء المعللة لكل من مدير المعهد والمنسق البيداغوجي للمسلك ؛

- أهداف التكوين والكفايات المراد تحصيلها ؛

- شروط الولوج والجسور مع تكوينات أخرى ؛

- قائمة الوحدات وغلافها الزمني ؛

- وصف الوحدات ومخطط تدريسها ؛

- وصف التدريب المهني ؛

- أسماء منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين.

يمنح اعتماد المسلك من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك المعتمد، قصد الموافقة.

يتعين على المعهد عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

المادة 9

يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا محاضرا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا محاضرا ينتمي للشعبة التي ينتمي لها المسلك، يعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من المنسق البيداغوجي للمسلك، ويتولى تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع المنسق البيداغوجي للمسلك.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا محاضرا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا محاضرا ينتمي للشعبة التي ينتمي لها المسلك، ويعين من لدن مدير المعهد.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك تحت إشراف مدير المعهد.

الباب الثالث

كيفيات التقييم

المادة 10

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز، أو اختبار شفوي، أو فروض، أو عروض، أو تقارير التدريب المنجز، أو أي طريقة أخرى للمراقبة المحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

المادة 11

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.

تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للمادة 12 بعده.

لا يمكن اكتساب أكثر من وحدة عن طريق المعاوضة خلال السنة الدراسية في كل فصل دراسي.

ويمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية، ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

المادة 12

يتم استيفاء الفصل إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا يقل معدل كل وحدة من الوحدات عن7 على 20.

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4، عند تحقق الشروط التالية :

- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20 ؛

- ألا تقل النقطة المحصل عليها في الوحدة التي يتم استيفاؤها بالمعاوضة من وحدات الفصلين المعنيين عن 7 على 20 ؛

- ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل عنصر من عناصر الوحدة عن 5 على 20.

المادة 13

تؤخذ بعين الاعتبار نقطة التداريب من أجل الانتقال من سنة إلى أخرى ومن أجل الحصول على شهادة السلك العالي للمعهد.

إذا كانت نقطة التدريب تقل عن 10 على 20، يتعين على الطالب إعادة التدريب.

المادة 14

يتم الانتقال من سنة دراسية إلى السنة الدراسية الموالية شريطة الحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة 15

يمكن أن يسمح بالتكرار مرة واحدة إما في السنة الأولى أو الثانية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 16

يتم تعيين لجان المداولات من طرف مدير المعهد.

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة ؛
- لائحة الطلبة المدعوين للمراقبة الاستدراكية ؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة ؛
- الميزات المحصل عليها.

تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل ؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة ؛
- الميزات المحصل عليها.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

المادة 17

تسلم شهادة السلك العالي للمعهد بإحدى الميزات التالية :

- «حسن جدا» : إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 16 على 20 ؛
- «حسن» : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛
- «مستحسن» : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛
- «مقبول» : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

المادة 18

يرتب كل فوج من خريجي المعهد الحاصلين على شهادة السلك العالي للمعهد، حسب الاستحقاق، بناء على المعدل العام المحصل عليه.

المادة 19

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2010.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) يتعلق بتفويض مهام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتعلقة بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) المتعلق بالترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات وفي القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية ؛

واعتبارا لمقتضيات التوصية رقم 3 الصادرة عن مجلس إدارة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، طبقا لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.08، مهامه المتعلقة بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة إلى مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المشار إليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص يتم اعتمادهم لهذا الغرض وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2

يتم القيام بالمهام التي يتم تفويضها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 244.13، لا سيما المادة 4 منه، وفي دفتر التحملات الذي يُعد لهذا الغرض، وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار، بين المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والشخص المفوض إليه.

المادة 3

يودع طلب الاعتماد الذي يعد وفق النموذج المسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفقا بملف يتكون من دفتر التحملات السالف الذكر والوثائق المنصوص عليها في دفتر التحملات، يحملان توقيع صاحب الطلب لدى المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مقابل وصل.

المادة 4

بعد دراسة الملف المرفق بالطلب، يُمنح الاعتماد من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في الوصل، عندما يتبين أن الملف المذكور مطابق للشروط المطلوبة. وفي حالة عدم المطابقة، لا يتم منح الاعتماد ويتم إرجاع الملف إلى صاحب الطلب مقابل وصل استلام أو يتم حفظه في الأرشيف، حسب الحالة.

تحدد مدة صلاحية الاعتماد في خمس (5) سنوات، ويمكن تجديده لمدة مماثلة وفق نفس الشروط التي مُنح على أساسها.

الاعتماد هو وثيقة شخصية، لا يمكن تفويته ولا نقله لأي سبب كان.

المادة 5

يتولى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مراقبة احترام المستفيد من الاعتماد لبنود دفتر التحملات.

يتم تعليق الاعتماد، إذا تم، خلال عمليات المراقبة المذكورة، معاينة حالة أو أكثر من حالات عدم المطابقة.

يشير مقرر تعليق الاعتماد إلى أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها، ويتضمن التوصيات التي تُمَكِّن من تصحيحها والأجل الذي يتعين على المستفيد منه، خلاله، القيام بذلك. يتعين ألا يقل هذا الأجل عن شهر واحد (1) وألا يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ مقرر تعليق الاعتماد. بعد انصرام الأجل المذكور وفي حالة عدم تصحيح أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها، يتم سحب الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء تعليق الاعتماد.

يمكن لكل مستفيد تم سحب الاعتماد منه أن يتقدم بطلب للحصول على اعتماد جديد وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2010.25 الصادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) المتعلق بتفويض مهام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتعلقة بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص

نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرفق به طلب اعتماد الهيئات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص من أجل القيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي

المادة الأولى

يهدف دفتر التحملات إلى تحديد المتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الشخص المفوض إليه من أجل القيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي.

المادة 2

يدخل دفتر التحملات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ منح الاعتماد، المشار إليه في المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2010.25 الصادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) المتعلق بتفويض مهام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتعلقة بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

المادة 3

يلتزم الشخص المفوض إليه، من أجل القيام بمهامه في إطار الزيارات الصحية المنتظمة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بما يلي :

- الامتثال لمقتضيات الاعتماد الممنوح له ولبنود دفتر التحملات، وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور ؛
- الامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وجميع الوثائق المسلمة له من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- احترام سرية المعطيات التي يطلع عليها ؛
- احترام مبدأ الحياد وتفادي تضارب المصالح ؛
- ضمان التكوين المستمر للأشخاص التابعين له المكلفين بالزيارات الصحية المنتظمة ؛
- إشعار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فورا، بكل التغييرات التي قد تطرأ على أجهزته الإدارية أو التدبيرية ؛
- الخضوع للمراقبة المنتظمة التي يقوم بها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ذات الصلة بالاعتماد الممنوح له. ولهذا الغرض، يسمح للأعوان المعينين من قبل مصالح المكتب المذكور بالولوج إلى المحلات، ويضع رهن إشارتهم الوثائق المتعلقة بالمهام المفوضة إليه ؛
- إنجاز الزيارات الصحية المنتظمة حسب البرنامج الذي تم إعداده سلفا، مع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- إشعار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فورا، بكل أوجه عدم المطابقة التي قد تشكل خطراً على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان ، تتم معاينتها خلال الزيارات المذكورة ؛
- تسجيل البيانات على نظام المعلومات الخاص بالمكتب «SIPS» في الوقت الفعلي، بما في ذلك قائمة الفحص والتقرير الخاص بالزيارة الصحية المنصوص عليها في القرار السالف الذكر رقم 244.13 وكل وثيقة أخرى ضرورية ؛
- إيداع تقارير الزيارات التي تم القيام بها موقع عليها من طرف الأشخاص الذين قاموا بها، لدى المصالح المعنية بالمكتب خلال اليومين (2) من أيام العمل الموالية لتاريخ إجراء الزيارة ؛
- إجراء زيارات تكميلية قد تطلبها، عند الاقتضاء، المصلحة المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، خاصة في حالة كشف حالات عدم المطابقة.

المادة 4

يجب على المفوض إليه أن يتوفر، اعتبارا للمهام المفوضة إليه، على الكفاءات التالية :

- بيطري يتوفر على انتداب التفتيش البيطري طبقا للمرسوم رقم 2.15.219 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتطبيق المادة 21 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، من أجل القيام بالزيارات الصحية المنتظمة للمؤسسات المنتجة للمنتجات الحيوانية ومنتجات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ومنتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ؛
- مهندس دولة في الصناعات الغذائية يتوفر على خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في قطاع الصناعات الغذائية، من أجل القيام بالزيارات الصحية المنتظمة للمؤسسات المنتجة للمنتجات النباتية ومنتجات الأصل النباتي. ويجب على المهندس المعين من قبل المفوض إليه اجتياز مقابلة انتقائية ينظمها المكتب، لتقييم مدى إلمامه بقطاع الصناعات الغذائية والتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على هؤلاء الأشخاص إثبات الخبرة في مجال التدقيق أو تقييم السلامة الصحية في مؤسسات أو مقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات لا تقل عن خمس (5) مؤسسات، ويجب أن يكون لديهم شهادات تدريب يعود تاريخها إلى أقل من خمس (5) سنوات تتعلق بمعيار NM ISO / CEI 22000.

المادة 5

يجب على الشخص المفوض إليه، أن يدلي، تعزيزا لطلب الاعتماد، بالوثائق الآتية في حامل ورقي وإلكتروني، عند الاقتضاء :

- دفتر التحملات مع ملئ بياناته والتوقيع عليه من قبل المفوض إليه ؛

- نسخة من القانون الأساسي، ومن النظام الداخلي ؛

- الوثائق التي تثبت مؤهلات العاملين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

وحرر في ..... بتاريخ .....

توقيع وخاتم صاحب الطلب

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2365.25 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) بتتميم القرار رقم 145.17 الصادر في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017) في شأن تحديد نظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك العالمية العليا بجامع القرويين وبمدرسة العلوم الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 145.17 الصادر في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017) في شأن تحديد نظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك العالمية العليا بجامع القرويين وبمدرسة العلوم الإسلامية ؛

وباقتراح من مجلس جامعة القرويين، بعد استطلاع رأي المجلس العلمي لكل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم، على النحو التالي، قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 145.17 الصادر في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017) المشار إليه أعلاه، بالمادة الرابعة المكررة :

«المادة الرابعة المكررة. - يمكن أن يقبل لولوج الفصل السابع من «سلك العالمية العليا الطلبة الحافظون للقرآن الكريم الحاصلون على «شهادة العالمية في التعليم العتيق، أو شهادة الإجازة في اللغة الفرنسية «أو شهادة الإجازة في اللغة الإنجليزية، أو على شهادة معترف بمعادلتها «لإحداهما.

«يتم قبول الولوج إلى الفصل المذكور عن طريق الانتقاء وبعد «النجاح في مباراة خاصة.

«تحدد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بمقرر لوزير «الأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من مجلس «جامعة القرويين، بعد استطلاع رأي المجلس العلمي لكل من جامع «القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2366.25 صادر في 8 ربيع الآخر 1447 (فاتح أكتوبر 2025) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج الفصل السابع من سلك العالمية العليا بجامع القرويين وبمدرسة العلوم الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 145.17 الصادر في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017) في شأن تحديد نظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك العالمية العليا بجامع القرويين وبمدرسة العلوم الإسلامية، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة الرابعة المكررة منه ؛

وباقتراح من مجلس جامعة القرويين، بعد استطلاع رأي المجلس العلمي لكل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج الفصل السابع من سلك العالمية العليا بجامع القرويين وبمدرسة العلوم الإسلامية، والمشار إليهما بعده باسم «المؤسسة»، وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا المقرر.

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج الفصل السابع من سلك العالمية العليا المترشحات والمترشحون الحافظون للقرآن الكريم، الذين لا تتجاوز سنهم 35 سنة في تاريخ إجراء هذه المباراة، والحاصلون على إحدى الشهادتين التاليتين، أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما :

- شهادة العالمية في التعليم العتيق بمعدل لا يقل عن 12 من 20، والمحرزون في مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية على معدل لا يقل عن 12 من 20 في جميع سنوات الدراسة بطور التعليم النهائي العتيق ؛

- شهادة الإجازة في اللغة الفرنسية أو شهادة الإجازة في اللغة الإنجليزية بمعدل لا يقل عن 12 من 20.

المادة 3

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ورقم هاتفه المحمول وبريده الإلكتروني ؛

- نسخة من الشهادات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ومن قرار المعادلة عند الاقتضاء ؛

- النسخ الأصلية لكشوف النقط المحصل عليها برسم طور التعليم النهائي العتيق أو سلك الإجازة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- أربع صور فوتوغرافية للمترشح حديثة العهد ؛

- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة 4

تنظم المباراة على أربع مراحل :

- المرحلة الأولى : يتم فيها انتقاء المترشحين عن طريق دراسة ملفاتهم، بناء على معايير تحددها لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 8 بعده ؛

- المرحلة الثانية : يتم فيها التحقق من كون المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى حافظين للقرآن الكريم حفظا كاملا ؛

- المرحلة الثالثة : يتم فيها إجراء اختبارات كتابية للمترشحين المقبولين في المرحلة الثانية ؛

- المرحلة الرابعة : يتم فيها إجراء اختبار شفوي، في شكل مقابلة علمية، للمترشحين المقبولين في المرحلة الثالثة.

المادة 5

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

أ) اختبار في العلوم الشرعية (المدة: ساعتان، المعامل 3) ؛

ب) اختبار في اللغة العربية وعلومها: (المدة: ساعتان، المعامل 2) ؛

ج) اختبار في اللغة الفرنسية (المدة: ساعتان، المعامل 2) ؛

د) اختبار في اللغة الإنجليزية (المدة: ساعتان، المعامل 2).

المادة 6

يتم تقويم كل اختبار بدرجة تتراوح بين 0 و20، وتعتبر موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 8 من 20.

لا يعتبر أي مترشح ناجحا إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات على معدل لا يقل عن 12 من 20، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 7

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج الفصل السابع من سلك العالمية العليا من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 8

تشرف على المباراة لجنة تسمى «لجنة المباراة»، تتألف من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يختارون من بين الأساتذة الباحثين العاملين بالمؤسسة أو بمؤسسة أخرى تابعة لجامعة القرويين، يعينهم وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

المادة 9

تساعد لجنة المباراة في تنظيم الاختبار الكتابي لجان للحراسة، تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير المؤسسة.

المادة 10

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ولائحة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار بمقر المؤسسة، وتنشر بالبوابة الإلكترونية لجامعة القرويين عند الاقتضاء.

المادة 11

يعتبر متخليا عن ولوج الفصل السابع من سلك العالمية العليا كل مترشح مقبول لم يلتحق بالمؤسسة خلال أسبوعين من تاريخ انطلاق الدراسة، ويجوز لمدير المؤسسة، في هذه الحالة، التشطيب عليه من قائمة المترشحين المقبولين، وتعويضه بمترشح آخر من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 12

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1447 (فاتح أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2367.25 صادر في 8 ربيع الآخر 1447 (فاتح أكتوبر 2025) بتغيير المقرر رقم 929.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتحديد المسالك والفصول التي يستغرقها كل مسلك بسلك العالمية العليا بكل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية والوحدات التي يتكون منها ومواد كل وحدة والغلاف الزمني الأسبوعي المخصص لها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 929.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتحديد المسالك والفصول التي يستغرقها كل مسلك بسلك العالمية العليا بكل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية والوحدات التي يتكون منها ومواد كل وحدة والغلاف الزمني الأسبوعي المخصص لها ؛

وباقتراح من المجلس الداخلي لكل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الجداول الحاملة للأرقام 3 و4 و5 المرفقة بالمقرر رقم 929.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المشار إليه أعلاه، وتعوض، على التوالي، بالجداول الحاملة لنفس الأرقام المرفقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1447 (فاتح أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

«الجدول رقم 3

الفصل السابع			
المسلك	الوحدات الدراسية	المواد	الغلاف الزمني الأسبوعي
العلوم الشرعية	الفقه والأصول	الاجتهاد الفقهي ومناهجه	ساعتان
	العقيدة والفرق	مقالات الفرق الإسلامية	ساعتان
	علوم القرآن والتفسير	قضايا في الدراسات القرآنية	ساعتان
	المهام الدينية ومنهج التبليغ	تنظيم المجال الديني	ساعتان
		الخطابة ومناهج التبليغ	ساعتان
اللغات والمعلوميات	اللغات	اللغة العربية	أربع ساعات
		اللغة الفرنسية	أربع ساعات
		اللغة الإنجليزية	أربع ساعات
العلوم الإنسانية والاجتماعية والمنهجية	العلوم القانونية	القانون المدني	ساعتان
		القانون الجنائي	ساعتان
	مناهج البحث والمكتبة	مناهج التصنيف في العلوم	ساعتان
		علم المكتبات	ساعتان

* * *

«الجدول رقم 4

الفصل الثامن			
المسلك	الوحدات الدراسية	المواد	الغلاف الزمني الأسبوعي
العلوم الشرعية	الفقه والأصول	النوازل الفقهية المعاصرة	ساعتان
	العقيدة والفرق	قضايا في العقيدة الأشعرية	ساعتان
	الحديث وعلومه والسيرة	قضايا في الدراسات الحديثية	ساعتان
	الثوابت الدينية	الثوابت الدينية	ساعتان
	تسديد الوعظ والإرشاد	تسديد الوعظ والإرشاد	ساعتان
اللغات والمعلوميات	اللغات	اللغة العربية	أربع ساعات
		اللغة الفرنسية	أربع ساعات
		اللغة الإنجليزية	أربع ساعات
العلوم الإنسانية والاجتماعية والمنهجية	العلوم القانونية والاجتماعية	القانون التجاري	ساعتان
		علم الاجتماع	ساعتان
	مناهج البحث والمكتبة	مناهج البحث العلمي	ساعتان
		البيبليوغرافيا الإسلامية	ساعتان

* * *

«الجدول رقم 5

الفصل التاسع			
المسلك	الوحدات الدراسية	المواد	الغلاف الزمني الأسبوعي
العلوم الشرعية	الفقه والأصول	الإمامة العظمى	ساعتان
		علم الجدل والمناظرة	ساعتان
		ضوابط الفتوى	ساعتان
	الحديث وعلومه والسيرة	قضايا في السيرة النبوية	ساعتان
اللغات والمعلوميات	اللغات	اللغة العربية	أربع ساعات
		اللغة الفرنسية	أربع ساعات
		اللغة الإنجليزية	أربع ساعات
العلوم الإنسانية والاجتماعية والمنهجية	العلوم القانونية والاجتماعية	مدونة الأسرة	ساعتان
		القانون الإداري والمالية العامة	ساعتان
		تاريخ العلوم	ساعتان
	مناهج البحث والمكتبة	مناهج تحقيق النصوص	ساعتان
		علم المخطوط	ساعتان

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2764.25 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بتغيير وتتميم القرار المشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 808.01 الصادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 808.01 الصادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالقرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4147.15 الصادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) ؛

قررتا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 808.01 الصادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي تعاريف الخدمات المقدمة «من لدن المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية :

« 1 - استكمال التكوين :

«.....

«- المساهمة في تكاليف استكمال التكوين الطويل الأمد، تؤدى «دفعة واحدة أو على دفعتين توزع كالتالي :

«50 % أثناء التسجيل و 50 % عند تسليم دبلوم :

«• الإعاقة، الولوجيات والمدينة الدامجة..... 20.000 درهم.

««Handicap, accessibilité et ville inclusive»»

«• التراث.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025).

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزيرة الاقتصاد والمالية، الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2898.25 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الدراسات وتدبير الجودة بالإعداد المؤقت السالف الذكر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المشاريع المضمنة في الحساب الخصوصي للخزينة التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة أكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 898.22 الصادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ويسري العمل به إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2899.25 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الدراسات وتدبير الجودة بالإعداد المؤقت السالف الذكر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المشاريع المضمنة في الحساب الخصوصي للخزينة التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة طنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 900.22 الصادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ويسري العمل به إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2924.25 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2601.16 الصادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي، الآمرون المساعدون لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	النواب
فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس - مكناس. - فاطمة عبي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.
عبد الرحمان بن موسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	حسناء بنسعيد، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2925.25 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 239.20 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الأحمر، المدير الإقليمي بمولاي يعقوب التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس، الآمر المساعد لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الداخلية رقم 2960.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2772.22 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الكتاب العامين بعمالات وأقاليم المملكة

«التالية أسماؤهم الإمضاء .....

«عن المصالح التابعة لهم :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
نور الدين البعقوقي.	
نور الدين احيضر.	
.....	
محمد ريطل.	
جواد مغنوي.	عمالة الصخيرات - تمارة.
.....	.....
محمد لمويسي.	إقليم سيدي قاسم.
عبد الهادي نقار.	إقليم سيدي سليمان.
.....	.....
عبد الكريم قبلي.	عمالة الدار البيضاء.
.....	.....
لحسن اغير.	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.
محمد سكوكي.	عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.
يوسف الرموتي.	عمالة مقاطعة الحي الحسني.
محمد الوهابي.	إقليم سطات.
.....	.....
خليد الصغموتي.	إقليم الرحامنة.
عبد الاله الهادفي.	إقليم آسفي.
.....	.....
سعيد الصالحي.	إقليم ميدلت.
.....	.....
اسماعيل الدباغ.	إقليم اشتوكة - آيت باها.
احمد خياري.	إقليم تيزنيت.
.....	.....
بوشعيب الصقلي.	إقليم تارودانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2961.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عبد الكريم قبلي، الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بما فيها تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2952.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد يوسف بوضاوش الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1903/CN/2025 بتاريخ 22 أكتوبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2953.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد البرهامي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1904/CN/2025 بتاريخ 22 أكتوبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2954.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد علي هلال الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1905/CN/2025 بتاريخ 22 أكتوبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2955.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد أمين بكشول الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1902/CN/2025 بتاريخ 26 أغسطس 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2956.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة مروة المريبح الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1894/CN/2025 بتاريخ 26 أغسطس 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2957.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أيوب معتز الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1901/CN/2025 بتاريخ 26 أغسطس 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 177/ق/2025 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Avon International Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Natura & Co UK Holdings Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 152/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Avon International Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Natura & Co UK Holdings Limited»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 174/2025 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) القاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 18 سبتمبر 2025، تحدد شروط اقتناء شركة «Avon International Limited» لمجموع رأسمال شركة «Natura & Co UK Holdings Limited» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه،

أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Natura & Co UK Holdings Limited» من طرف شركة «Avon International Limited»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية :** «Avon International Limited» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة أسست ومُسجَّلة في إنجلترا وويلز تحت رقم 16723267، والكائن مقرها ب C/O Gateley, 111 Edmund Street, برمنغهام، المملكة المتحدة، B3 2HJ، وهي شركة استثمارية تهدف إلى اقتناء وحيازة أسهم الشركة المستهدفة، وهي شركة تابعة للمجموعة الاستثمارية «Reinstein» المملوكة من طرف السيد «Michael Reinstein» والتي تضم شركات من مختلف القطاعات، بما في ذلك التكنولوجيا والسلع الاستهلاكية والصناعة والإعلام والترفيه ؛
- **الجهة المستهدفة :** «Natura & Co UK Holdings Limited» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة أسست ومُسجَّلة في إنجلترا وويلز تحت رقم 11764580، والكائن مقرها ب 5th Floor Halo, Counterslip, بريستول، المملكة المتحدة، BS1 6AJ، وهي شركة عالمية لتصنيع وتوزيع منتجات التجميل والعناية الشخصية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكِّن الشركة المقتنية من الاستفادة من أوجه التكامل بين أنشطتها وأنشطة الشركة المستهدفة، بما يتيح للمجموعة المقتنية تحقيق نمو أسرع في مجال تصنيع وتوزيع منتجات التجميل والعناية الشخصية على الصعيد العالمي .كما تُشكِّل هذه العملية فرصة استثمارية تنسجم مع التوجهات الاستراتيجية للمجموعة المقتنية الرامية إلى التوسع في قطاعات جديدة، إذ ستُوفِّر الدعم المالي والاستراتيجي اللازم لتعزيز قدرات شركة «Natura & Co UK Holdings Limited» وتحسين أدائها، بما يُساهم في رفع قيمتها السوقية على المدى البعيد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد منتجات التجميل والعناية الشخصية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق الوطنية لتوريد منتجات التجميل والعناية الشخصية ؛

وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر من جهة إلى توفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة، ونظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه السوق، من جهة أخرى ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لضعف حصة سوق الأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 152/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Avon International Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Natura & Co UK Holdings Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

قرار لمجلس المنافسة عدد 178/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول والعقود المتعلقة بتوزيع منتجات التأمين التابعة لشركة «Allianz Maroc SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0144/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول والعقود المتعلقة بتوزيع منتجات التأمين التابعة لشركة «Allianz Maroc SA»، المكونة من 31 مكتبا للتسيير المباشر و25 وكيلا مستقلا للتأمين، التابعة لشركة «Allianz Maroc SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0165/2025 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1447 (فاتح أكتوبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1447 (7 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز هذه كانت من جهة، موضوع اتفاق إطار موقع بين أطراف العملية بتاريخ فاتح أغسطس 2025، ينص على شروط تولي شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول مكونة من 31 مكتبا للتسيير المباشر تابعا لشركة «Allianz Maroc SA» ومن جهة أخرى، موضوع عقد تقديم الأعمال (contrat d'apport d'affaires)، موقع بين أطراف العملية بتاريخ فاتح أغسطس 2025، ينص على شروط تولي شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من العقود مكونة من 25 وكيلا مستقلا للتأمين تابعا لشركة «Allianz Maroc SA»، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه. تجدر الإشارة إلى أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار تنفيذ التعهدات البنيوية المقدمة من طرف مجموعتي Sanlam و Allianz، موضوع قرار مجلس المنافسة عدد 04/ق/2025 الصادر في 9 يناير 2025، والتي تهدف إلى وضع حد للانشغالات التنافسية المثارة في قراره عدد 115/ق/2023 الصادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يونيو 2023). في هذا الإطار، وضمانا لتنفيذ هذه التعهدات بشكل فعال شامل ومتكامل، فقد تم تفويت هذه الأصول والعقود دفعة واحدة ولفائدة فاعل وحيد ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول والعقود المتعلقة بتوزيع منتجات التأمين التابعة لشركة «Allianz Maroc SA»، وكذا وفقا للاتفاقين المبرمين في هذا الشأن، واللذين يخولان لها المراقبة الحصرية للأصول المستهدفة والمتمثلة في 31 مكتبا للتسيير المباشر و25 وكيلا مستقلا للتأمين، تابعة لشركة «Allianz Maroc SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو من جهة، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، ومن جهة أخرى، كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

الجهة المقتنية :

• «Wafa Assurance SA» وهي شركة مساهمة مُؤَسَّسَة بموجب القانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي في 1 شارع عبد المؤمن، بالدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 31719. وتنشط في قطاع التأمين وتقدم مجموعة من منتجات التأمين على الحياة وغير الحياة في المغرب، بالإضافة إلى تقديم خدمات المساعدة ؛

الأصول والعقود المستهدفة :

• مجموعة من الأصول المكونة من 31 مكتباً للتسيير المباشر و25 عقداً لوكلاء عامين مستقلين، تابعة لشركة التأمين «Allianz Maroc SA» وهي شركة مساهمة، خاضعة للقانون المغربي والتي يقع مقرها الاجتماعي في 166، شارع الزرقطوني، بالدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت عدد 23041. وهي شركة تابعة بشكل غير مباشر لشركة التأمين «Sanlam Allianz Africa Proprietary Limited» الخاضعة للمراقبة المشتركة لمجموعتي Allianz وSanlam. وتتولى مكاتب التسيير المباشر والوكلاء العامون المستقلون المستهدفة توزيع منتجات التأمين غير المتعلق بالحياة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز هذه، ستمكن من جهة، من وضع حد للانشغالات التنافسية المثارة في قرار المجلس عدد 115/ق/2023 الصادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يونيو 2023)، ومن جهة أخرى، من تعزيز التواجد الجغرافي للشركة المقتنية على المستوى الوطني من خلال تعزيز شبكتها للتوزيع المباشر لا سيما في المناطق المعنية بهذه العملية. وبالتالي، ستُمكّن هذه العملية من تعزيز وتنوع عرض خدمات التأمين لفائدة المؤمن لهم ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- السوق البعدية للتوزيع المباشر للتأمين على غير الحياة ؛

- السوق القبلية للتأمين على غير الحياة ؛

- سوق الإسعاف.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المعنية بعملية التركيز هاته، فإن تحديد النطاق الجغرافي للسوق القبلية للتأمين على غير الحياة وكذا سوق الإسعاف يبقى على المستوى الوطني، في حين يبقى تحديد السوق البعدية للتوزيع المباشر للتأمين على غير الحياة ذا بعد محلي ويشمل فقط مناطق تواجد الأصول والعقود المستهدفة ؛

وحيثُ إن التحليل التنافسي لمشروع العملية موضوع التبليغ أبان أنه بالنسبة للسوق القبلية للتأمين على غير الحياة وكذا سوق الإسعاف، فإن بنية هاتين السوقين لن يطرأ عليهما أي تغيير بعد تحقيق هذه العملية ولن تؤدي إلى أي تراكم لحصص السوق كون أنشطة طرفي العملية لا تتقاطع داخلهما ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أبانت على تقاطع نشاط كل من شركة «Wafa Assurance SA» والأصول والعقود موضوع العملية التابعة لشركة «Allianz Maroc SA»، في السوق البعدية للتوزيع المباشر للتأمين على غير الحياة، حيث ستتراوح حصص سوق الشركة المقتنية ما بين 10 و25 في المائة على مستوى جل المناطق المرجعية، باستثناء بعض المناطق القليلة التي ستتوفر فيها الشركة المقتنية على حصص مهمة بعد العملية. إلا أن هذه الوضعية لن يكون لها أثر سلبي على المنافسة بالنظر إلى العناصر التالية :

- كون الحصة الإضافية للأصول المستهدفة تبقى ضئيلة على مستوى المناطق المعنية بالعملية ؛

- مساهمة العملية في تعزيز وتنوع عرض خدمات التأمين لفائدة المؤمن لهم داخل المناطق المستهدفة ؛

- كما أن وضع الشركة المقتنية بعد العملية لن يمكنها من الحد من المنافسة في الأسواق المرجعية ؛

- تفويت الأصول والعقود المستهدفة، موضوع التعهدات الآنف ذكرها، تمت في دفعة واحدة ولفائدة فاعل وحيد، وذلك لضمان تنفيذ هذه التعهدات بشكل فعّال ومتكامل ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي إلى أن حصص سوق الطرف المقتني، والتي تتراوح ما بين 10 و20 في المائة داخل السوق القبلية للتأمين على غير الحياة، وما بين 15 و25 في المائة داخل سوق الإسعاف، لن تمكن هذه الشركة من إغلاق أسواق المنبع والمصب أمام الزبناء والمتنافسين، في ظل تعدد للفاعلين ووجود عدد مهم من المتنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0144/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Wafa Assurance SA » المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول والعقود المتعلقة بتوزيع منتجات التأمين التابعة لشركة «Allianz Maroc SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير. عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 179/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Domain Bidco Inc.» المراقبة الحصرية لشركة «Namecheap Inc.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 159/ ع.ت.إ/ 2025 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Domain Bidco Inc.» المملوكة لصناديق رأس المال الاستثماري «CVC» المراقبة الحصرية لشركة «Namecheap Inc.» عن طريق اقتناء ما يصل إلى 60% من أسهمها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 181/2025 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيثُ إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) ؛

وحيثُ إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيثُ يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء من قِبل أطراف العملية بتاريخ 8 سبتمبر 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Domain Bidco Inc.» المملوكة لصناديق رأس المال الاستثماري «CVC» المراقبة الحصرية لشركة «Namecheap Inc.» عن طريق اقتناء ما يصل إلى 60% من أسهمها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيثُ إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Domain Bidco Inc.» المملوكة لصناديق رأس المال الاستثماري «CVC» المراقبة الحصرية لشركة «Namecheap Inc.» عبر اقتناء ما يصل إلى 60% من أسهمها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Domain Bidco Inc.» هي شركة مساهمة مؤسسة بموجب قانون ولاية ديلاوير، الولايات المتحدة، يقع مقرها الاجتماعي في Suite 302, 4001 Kennett Pike County of New Castle Wilmington DE 19807 (الولايات المتحدة الأمريكية) ، مسجلة تحت عدد 10312454، وهي أداة استثمارية مؤسسة، مملوكة ومموَّلة من قِبل صناديق CVC. وتملك صناديق CVC حصصًا في عدد من الشركات النشطة في مختلف الصناعات حول العالم ، بما في ذلك في الخدمات المالية، والمواد الكيميائية، والمرافق، والصناعة التحويلية، وتجارة التجزئة والتوزيع، وذلك في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Namecheap Inc.» هي شركة مساهمة مؤسسة بموجب قانون ولاية ديلاوير، الولايات المتحدة، ويقع مقرّها الاجتماعي في 4600 East Washington Street, Phoenix, AZ 85034 (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومسجَّلة تحت عدد 4077265 وتزاول نشاطها أساسًا في تقديم خدمات تسجيل أسماء مجالات الانترنت.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج ضمن استراتيجية الاستثمار المتنوعة لصناديق CVC، وتملك هذه الصناديق حصصًا في عدد من الشركات النشطة في مختلف القطاعات على الصعيد العالمي، ولا سيما في مجالات الخدمات المالية، والصناعات الكيماوية، والمرافق العامة، والصناعة التحويلية، والتجارة والتوزيع، وذلك في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتهدف العملية المزمع القيام بها إلى الاستثمار في مجال رأس المال الاستثماري ودعم أنشطة الشركة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع الخدمات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن سوق الخدمة المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات تسجيل أسماء مجالات الإنترنت، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيثُ إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى العالمي، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرًا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز لكونها لا تتداخل في سوق خدمات تسجيل أسماء مجالات الإنترنت كما أن حصة الشركة المستهدفة في السوق المرجعية المعنية تظل ضعيفة ؛

كما أن أنشطة الجهة المستهدفة في خدمات تسجيل أسماء المجالات واستضافة المواقع موجهة بشكل مباشر للعملاء النهائيين، في حين تركز أنشطة شركة WebPros GmbH المملوكة للجهة المقتنية على تطوير البرمجيات وحلول إدارة الخوادم لمزودي الاستضافة والبنية التحتية التقنية، مما يضمن استقلالية الأنشطة الاقتصادية لكل منهما. كما أن العملية المزمع القيام بها لا تتيح أي استراتيجيات بيع مرتبطة، ولا تخلق أي تبعية تقنية أو اقتصادية بين المنتجات والخدمات. بالإضافة إلى ذلك، تبقى سوق خدمات تسجيل أسماء مجالات الإنترنت مفتوحًة أمام المنافسة مع وجود عدد كبير من الفاعلين العالميين، وهو ما من شأنه الحيلولة دون حدوث أي تأثيرات محتملة على المنافسة سواء على المستوى العمودي أو التكتلي ؛

وحيثُ إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 159/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من ربيع الآخر1447 (14 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Domain Bidco Inc.» المراقبة الحصرية لشركة «Namecheap Inc.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 180/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Tata Technologies Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «ES-Tec GmbH».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 153/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Tata Technologies Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «ES-Tec GmbH»، من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا الشركات التي تمتلك فيها حصصا مسيطرة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 175/2025 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025) القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية تحويل للملكية موقع بين أطراف العملية بتاريخ 12 و13 سبتمبر 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Tata Technologies Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «ES-Tec GmbH»، من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا الشركات التي تمتلك فيها حصصا مسيطرة، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Tata TechnologiesPte.Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «ES-TecGmbH» ، من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا الشركات التي تمتلك فيها حصصا مسيطرة وفق مقتضيات الاتفاق المبرم ما بين الأطراف المعنية في هذا الشأن، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Tata Technologies Pte. Ltd.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الجنسيات، والكائن مقرها الاجتماعي ب Shenton Way 78، 01-08#، 079120 بسنغفورة، والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 198100504W. وهي شركة متخصصة في هندسة المنتجات وتقدم خدمات في مجالات الهندسة والتصميم وتدبير مراحل صلاحية المنتجات والتصنيع وتطوير المنتجات وإدارة الخدمات المعلوماتية لمصنعي المعدات الأصلية في قطاعي السيارات والطيران وكذلك لشركات الآلات الصناعية. تنشط مجموعة «Tata Motors» في المغرب في مجال المركبات التجارية من خلال موزع متخصص في بيع هذه المركبات وقطع الغيار، وليس للشركة أي أنشطة تصنيع في المغرب ؛

- **الجهة المستهدفة :** «ES-Tec GmbH» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي ب Wolfsburg ،16 Brandgehaege3844، بألمانيا، والمسجلة بالسجل التجاري للمحكمة المحلية لبرانشويج "Braunschweig" تحت عدد HRB 200789 Wolfsburg، حيث للشركة عدة شركات تابعة لها في Wolfsburg وBerlin وIngolstadt (بألمانيا)، وChangchun (في الصين)، والدار البيضاء (بالمغرب)، ويعمل بها أكثر من 300 موظف. كما تشمل أنشطتها التطوير المسبق، وهندسة المتطلبات والأنظمة، وإدارة واختبار المنتجات في مجال البحث والتطوير. وتقدم الشركة بالإضافة إلى الخدمات الهندسية خدمات التطوير الإلكترونيات والميكانيكي لصناعة السيارات. وتتواجد شركة «ES-Tec GmbH» في المغرب من خلال الشركة التابعة لها «Engineering System and Technologies SARL» التي تقدم خدماتها لشركة «ES-Tec GmbH» في ألمانيا فقط، وليس لها عملاء آخرون ولا تحقق أي مبيعات في المغرب ؛

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى استكمال أنشطة البحث والتطوير الحالية للشركة المقتنية في مجال تقنيات السيارات المستقبلية وإرساء تبادل مثمر للمعرفة والتقنيات مع الشركة المستهدفة، بالإضافة إلى الاستفادة من عروض هذه الأخيرة في سوق خدمات هندسة السيارات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات هندسة السيارات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية بهذه العملية، فإن تحديده يكون على المستوى العالمي ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق المرجعية السالفة الذكر، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : إن الجهة المقتنية «Tata Technologies Pte. Ltd.» ليست نشطة في السوق المعنية، ما ينفي وجود أي تداخل أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية ؛

- ثانيا : إن الجهة المقتنية تحقق مبيعات على المستوى الوطني في أسواق مختلفة عن السوق المعنية بالعملية ؛

- ثالثا : إن الجهة المستهدفة غير نشطة على الصعيد الوطني وإن حصصها السوقية التقديرية في السوق المعنية على الصعيدين الأوربي والدولي تبقى محدودة، بالنظر إلى عدد ونشاط الفاعلين الآخرين في هذا المجال، مما لا يسمح لها بتأثير مستقل أو مهيمن بعد العملية ؛

وحيثُ إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 153/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Tata Technologies Pte. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «ES-Tec GmbH».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 181/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA»، عبر شركة «3MDC SA»، المراقبة المشتركة لكل من شركة «Maroc Datacenter MDC SAS» وشركة «Munisys SA» وشركة «Medafrica Systems Medasys SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 149/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) والمتعلق بتولي شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA»، عبر شركة «3MDC SA»، المراقبة المشتركة لشركة «Maroc Datacenter MDC SAS» وشركة «Munisys SA» وشركة «Medafrica Systems Medasys SA»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، عن طريق ثلاث عمليات مترابطة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0171/2025 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) والقاضي بتعيين السيد عصام سواري مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 18 سبتمبر 2025، يحدد شروط اقتناء شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA»، عبر شركة «3MDC SA»، المراقبة المشتركة لكل من شركة «Maroc Datacenter MDC SAS» وشركة «Munisys SA» وشركة «Medafrica Systems Medasys SA»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، عن طريق ثلاث عمليات مترابطة، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA»، عبر شركة «3MDC SA»، المراقبة المشتركة لكل من شركة «Maroc Datacenter MDC SAS» وشركة «Munisys SA» وشركة «Medafrica Systems Medasys SA»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وكذا وفقا للاتفاق المبدئي الآنف ذكره والذي حدد أهم بنود اتفاق المساهمين الخاص بشركة «3MDC SA»، حيث نص على تولي شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «3MDC SA» من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، وكون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين

الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم من جهة أخرى، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس المنافسة عدد 01/م.ت/2023 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1445 (11 ديسمبر 2023)، نصت على أن إنجاز عمليات التركيز المترابطة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- وجود علاقة شرطية بين العمليات ؛

- إنجاز الصفقات من طرف نفس الجهات المقتنية ؛

- أن تشكل كل صفقة عملية تركيز اقتصادي على حدة.

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- الجهات المقتنية بصفة غير مباشرة :

• «Gateway Investment Holdings Limited» وهي شركة خاصة محدودة خاضعة للقانون الإنجليزي، يقع مقرها الاجتماعي بِـ 7th Floor 50 Broadway, London, United Kingdom SW1H 0DB، ومسجلة تحت عدد 14358350، وهي أداة استثمارية مملوكة بالكامل لشركة «Helios Investors IV, L.P» وهي صندوق استثماري يركز في نشاطه على إفريقيا ؛

• «Fipar Holding SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة بالكامل لشركة «CDG Invest SA»، ويقع مقرها الاجتماعي بمركز محج الرياض، المبنى التجاري 7، الطابق الثالث، حي الرياض الرباط، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالرباط تحت عدد 29151، وهي صندوق استثماري عام ذو استراتيجية استثمارية متوسطة وطويلة المدى ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «3MDC SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، في طور التأسيس، تم إحداثها خصيصا لغرض إنجاز العملية موضوع التبليغ، ستخضع للمراقبة المشتركة من طرف الجهتين المقتنيتين بصفة غير مباشرة، وستمتلك بالكامل رساميل الشركات المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة بها عقب إنجاز العملية ؛

- الجهات المستهدفة :

• **«Maroc Datacenter MDC SAS»** وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالقطعة رقم 34، المنطقة الصناعية «التصنيع»، تمارة، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 137249، وتنشط في مجال تصميم وإنجاز وتطوير واستغلال مراكز البيانات المعلوماتية (DataCenter) ؛

• «Munisys SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتجزئة بوسكورة، حديقة رقم 11، المدينة الخضراء لبوسكورة، إقليم النواصر، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 63779، وتنشط أساسا في مجال دمج أنظمة تكنولوجيا المعلومات ومواكبة زبنائها في إرساء البنية التحتية للأنظمة والاتصالات، وتعزيز الأمن السيبراني بالإضافة إلى تطبيق الحلول السحابية وحلول المحاكاة الافتراضية بالإضافة إلى توزيع المعدات المعلوماتية بالتجزئة ؛

• «Medafrica Systems Medasys SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بِـ 3 شارع هارون الرشيد، أكدال، الرباط، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالرباط تحت عدد 45141، وتنشط في مجال دمج تكنولوجيا المعلومات ومواكبة زبنائها في توريد وإدماج الحلول المعلوماتية بالإضافة إلى توزيع المعدات المعلوماتية بالتجزئة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يرمي إلى إدماج أنشطة الجهات المستهدفة في إطار هيكل موحد بهدف إحداث فاعل مرجعي في مجال خدمات البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات في المغرب، مما سيمكن الزبناء من الحصول على مجموعة متكاملة من حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات، بدءا من خدمات البنية التحتية والدمج، وصولًا إلى الخدمات السحابية والأمن السيبراني وتحديث التطبيقات ؛

وحيثُ إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق خدمات مراكز البيانات ؛

- سوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات المعلوماتية على مستوى الشركات المستفيدة (logiciels sur site) ؛

- سوق توزيع المعدات المعلوماتية بالتجزئة.

وحيثُ إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق خدمات مراكز البيانات وسوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات المحلية بالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، فإنه يبقى ذا بعد وطني، إلا أنه نظرا لغياب أي تأثير للعملية على السوقين الوطنيتين المعنيتين فإن التحديد الجغرافي لهاتين السوقين يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيثُ إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق توزيع المعدات المعلوماتية بالتجزئة، بالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى الأسواق المرجعية السالفة الذكر، وذلك للاعتبارات التالية :

- أولا، لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية على مستوى سوق خدمات مراكز البيانات وسوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات المحلية ؛

- ثانيا، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية على مستوى سوق توزيع المعدات المعلوماتية بالتجزئة، فإن السوق المعنية لن تعرف تغييرا مهما بعد إتمام العملية نظرا لكون حصص السوق التراكمية التي ستمتلكها أطراف العملية تبقى جد متواضعة وتتراوح ما بين 0 و5 بالمائة داخلها ؛

- ثالثا، لعدم وجود أي ترابط عمودي بين أنشطة أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة عبر إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه داخل الأسواق المذكورة، أو آثار مرتبطة باحتمالية منع أو تقييد ولوج منافسيهم وزبنائهم، كليا أو جزئيا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية ؛

- رابعا، لغياب أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة عبر ممارسة بيوع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 149/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Gateway Investment Holdings Limited» وشركة «Fipar Holding SA»، عبر شركة «3MDC SA»، المراقبة المشتركة لكل من شركة «Maroc Datacenter MDC SAS» وشركة «Munisys SA» وشركة «Medafrica Systems Medasys SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

إعلانات وبلاغات

إعلان
للمستوردين والمصدرين
تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 4 و 5 ديسمبر 2025

I. الحالات التأديبية:

رخصة التعشير	اسم الشركة	الشخص المؤهل	العقوبة
1589	SBAI AFRICA TRANS	ابيه البرهومي الادريسي	السحب المؤقت لمدة 6 أشهر لرخصة التعشير ورخصة التأهيل ابتداءا من 2025/10/06 تاريخ التوقيف المؤقت وفرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم على عاتق الشركة.
1429	ONEZEMAI TRANSIT	حنان مساوي	السحب المؤقت لمدة 4 أشهر لرخصة التعشير ورخصة التأهيل ابتداءا من 2025/10/15 تاريخ التوقيف المؤقت وفرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم على عاتق الشركة.
850	COMPTOIR D'ASSISTANCE DE COMMERCE INTERNATIONAL ET DE TRANSIT	نور الدين شهين	فرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم على عاتق الشركة.
1793	AMSAFED TRANSIT	أحمد الطهري	السحب المؤقت لمدة 6 أشهر لرخصة التعشير ورخصة التأهيل وفرض غرامة مالية قدرها 50.000 درهم على عاتق الشركة.
1329	TRANSIT LOGISTIQUE LAKSSIR	العربي لكصير	فرض غرامة مالية قدرها 40.000 درهم على عاتق الشركة.
1077	GDANA TRANSIT	بوشعيب متوكل	فرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم على عاتق الشركة.
1597	STE ACHARK TRANS SARL AU	احمد يحياوي	فرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم على عاتق الشركة.
1656	ASYAMED LOGISTICS	سعد حجوبي	السحب المؤقت لمدة سنة لرخصة التعشير ورخصة التأهيل وفرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم على عاتق الشركة.
1658	INTEGRATOR TRANSIT	بشرى شناف	فرض غرامة مالية قدرها 40.000 درهم على عاتق الشركة.
237	CHERIFIENNE DE TRANSPORTS ET DE NAVIGATION (SCTN)	-	فرض غرامة مالية قدرها 40.000 درهم على عاتق الشركة.

II. منح رخص التعشير لشركات جديدة تقترح قبول أشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحسابها:

رخصة التعشير	الشخص المؤهل	اسم الشركة
1859	عبد المجيد خالد	KHISTRANS
1860	عبد الاله متعبد	VOTRE TRANSIT SARL
1861	محمد دوميري	SP CLEARANCE
1862	عبد الرحمن دلول	ARK LOG SARLAU
1863	رشيد العبوبي	LOGISTICS AND CUSTOMS COMPANY SARLAU
1864	ادريس كرهون	AGENCE GLOBALE DE TRANSIT ET TRANSPORT - AG2T
1865	عمر تازي	RMAT TRANS
1866	المهدي عامر	CENTRAMEX

III. منح رخص التأهيل لأشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحساب شركات تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	الشخص المؤهل	اسم الشركة
749	حسناء اوبنيحي	STE MARITIME ET DE TRANSIT DU SOUSS-SOUSS TRANSIT
1797	محمد الشفي	GHITYOU TRANS
1739	أيوب يعقوبي	R M A T TRANSPORT AU

IV. سحب رخص التأهيل نتيجة المنح المذكور في II وIII :

- سحب رخص التأهيل لأشخاص مؤهلين:

رخصة التأهيل	الشخص المؤهل	اسم الشركة
1354	عبد المجيد خالد	KHESMA TRANS
1637	عبد الاله متعبد	LIS TRANSIT
1619	محمد دوميري	S P LOGISTICS
1617	عبد الرحمن دلول	ANAS TRANSPORTS
1770	رشيد العبوبي	KM TRANS
1253	ادريس كرهون	SPEDIMEX
1735	حسناء اوبنيحي	MY TRANSIT
1835	محمد الشفي	TRASMAR BAHIA
1743	أيوب يعقوبي	WADRA TRANS
1503	عمر تازي	AQUA CARGO
1271	المهدي عامر	TRANS LOGI MAROC

V. سحب رخصة التأهيل لشخص نتيجة الوفاة:

رخصة التأهيل	الشخص المؤهل	اسم الشركة
1519	عبد الجليل التريكي	S2T BUSINESS